الفصل الثاني

أحاديث يضعفها ابن تيمية رحمه الله

أحاديث يضعفها ابن تيمية رحمه الله

يقول ابن تيمية رحمه الله لا يعلم حديث واحد يخالف العقل أو السمع الصحيح، إلا وهو عند أهل العلم ضعيف، بل موضوع، بل لا يعلم حديث صحيح عن النبي ﷺ في الأمر والنهي، أجمع المسلمون على تركه، إلا أن يكون له حديث صحيح يدل على أنه منسوخ، ولا يعلم عن النبي ﷺ حديث صحيح أجمع المسلمون على نقيضه، فضلاً عن أن يكون نقيضه معلومًا بالعقل الصريح، البين لعامة العقلاء، فإن ما يعلم بالعقل الصريح البين أظهر مما لا يعلم إلا بالإجماع ونحوه من الأدلة السمعية.(١)

ويدلل ابن تيمية رحمه الله على ما ذكره في الفقرة السابقة من قضايا فيذكر أن الأحاديث المروية في فضائل الأعمال على وجه المجازفة أحاديث موضوعة، وحجة ابن تيمية رحمه الله أن الله سبحانه وتعالى يعد بالأجر العظيم على العمل العظيم و كما يتوعد بالعقاب الشديد على الفعل بالغ الآثر القبيح.

ومن الأمثلة التي ضربها ابن تيمية رحمه الله للتدليل على تلك القضية ما روي مرفوعًا «أنه من صلى ركعتين في يوم عاشوراء، يقرأ فيهما بكذا وكذا كتب له أجر سبعين نبيًا».(٢)

---

(١) درء التعارض حـ ١ ص ١٥.

(٢) اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة جـ ٢ ص ٥٤ كتاب الصلاة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

=

وسوف نعرض عددًا من الأحاديث للتدليل على ما يقوله ابن تيمية رحمه الله.

❁ المثال الأول: حديث عرق الخيل ❁

ومن الأمثلة التي يسوقها ابن تيمية رحمه الله، موضحًا تفاهتها واستحالتها، حديث عرق الخيل، الذي كذبه بعض الناس على حماد بن سلمة، وقالوا: إنه كذبه على أهل البدع، واتهموا بوضعه محمد بن شجاع الثلجي [1] و وقالوا إنه وضعه و رمى به أهل الحديث، ليقال عنهم أنهم يروون مثل هذا، والحديث يذكر في متنه: «أن الله سبحانه وتعالى خلق خيلاً فأجراها، فعرقت فخلق نفسه من ذلك العرق». [2] تعالى الله من فرية المفترين وإلحاد

عن أبى هريرة مرفوعًا:«من صلى يوم عاشوراء ما بين الظهر والعصر أربعين ركعة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وآيه الكرسي عشر مرات، وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، والمعوذتين خمس مرات فإذا سلم استغفر سبعين مرة، أعطاه الله في الفردوس قبة بيضاء، فيها بيت من زمردة خضراء، سعة ذلك البيت مثل الدنيا ثلاث مرات وفي ذلك البيت سرير من نور، قوائم السرير من العنبر الأشهب، على ذلك السرير ألف فراش من الزعفران».

ويقول السيوطي عنه إنه حديث موضوع، ورواته مجاهيل.

- انظر الفوائد المجموعة للشوكاني ص ٤٧ مطبعة السُنة المحمدية ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠ م.

(١) محمد بن شجاع الثلجى: لرجال الحديث فيه مطاعن، كما نقل الفتني عن ابن عدي أنه كان يضع أحاديث في التشبيه، ينسبها إلى المحدثين، انظر تاريخ بغداد جـ ٥ ص ٣٥٠.

(٢) اللآلىء المصنوعه جـ ١ ص ٣، ثم ذكر السيوطي قول الحاكم أنه موضوع، ولا يضع مثل هذا مسلم، زاد السيوطي ولا عاقل.

الملحدين[1].

❁ المثال الثاني: وضع الجزية عن أهل خيبر ❁

ومن الأحاديث التي يضعف ابن تيمية رحمه الله متنها، لمخالفته للتاريخ ولبدائه العقول، حديث وضع الجزية عن أهل خيبر.

وأقرر هنا أني لم أعثر على مناقشة مفصلة عند ابن تيمية رحمه الله لهذا الحديث، اللهم إلا إشارات وردت عند حديثه عن تقسيم الأرض المفتوحة، وأن الإمام يجوز له أن يقسمها أو يفرض عليها الجزية [2] وكذلك عند حديثه عن المزارعة وجوازها، مستدلًا بأن رسول الله ﷺ زارع أهل خيبر على جزء مما يخرج من الثمر، وأن حديث وضع الجزية عنهم مكذوب. [3]

ولكن الإمام ابن القيم، تلميذ ابن تيمية رحمه الله وصديقه، ذكر في كتابه «المنار المنيف في الصحيح والضعيف»: «وأحضر الكتاب بين يدي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وحوله اليهود يزفونه ويجلونه، وقد غُشي بالحرير

---

(١) درء التعارض جـ ١ ص ١٤٨

(٢) ذكر ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ٧١٦، «نزلت آية الجزية عام (تبوك) في السنة التاسعة من الهجرة، فلما نزلت أخذ النبي ﷺ الجزية ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس، ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم إلى المدينة ولا من يهود خيبر، لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية، وهذه الشبهة هي التي أوقعت عند اليهود أن أهل خيبر لا جزية عليهم، وأنهم مخصوصون بذلك من جملة اليهود، ثم أكدوا أمرها بأن رووا كتابًا فيه أن رسول الله ﷺ أسقط عنهم الكلف والسخر والجزية، ووضعوا فيه شهادة سعد بن معاذ، ومعاوية بن أبي سفيان، وغيرهما، وهذا الكتاب كذب مختلق بإجماع أهل العلم».

(٣) الفتاوى جـ ٥ ص ٥٧٦، جـ ٢٠ ص ٧٤.

والديباج فلما فتحه وتأمله بزق عليه وقال: هذا كذب من عدة أوجه، وذكرها فقاموا من عنده بالذل والصغار». (١)

ويفصل ابن القيم هذه الأوجه فيما يلي:

١. أن فيه شهادة سعد بن معاذ، وسعد قد توفي قبل ذلك في غزوة الخندق. (٢)

٢. أن فيه وكتب معاوية بن أبي سفيان هكذا، ومعاوية إنما أسلم عام الفتح، وكان من الطلقاء.

يقصد ابن القيم أن خيبر فتحت سنة سبع من الهجرة، وفتحت مكة سنة ثمان من الهجرة، فكيف يُعقل أن معاويه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهد على هذا الكتاب ؟ أما الطلقاء فهم الذين أطلقهم رسول الله ﷺ عام الفتح، ولم يسترقهم.

٣. أن الجزية لم تكن نزلت حين فتح خيبر، ولم يكن الصحابة يعرفونها ولا العرب، وإنما نزلت بعد عام تبوك، وحينئذ وضعها النبي ﷺ على نصارى نجران، ويهود اليمن، ولم تؤخذ من يهود المدينة لأنهم وادعوه قبل نزولها ثم قتل من قتل منهم، وأجلي بقيتهم إلى خيبر وإلى الشام، وصالحه أهل خيبر قبل فرض الجزية، فلما نزلت آية الجزية استقر الأمر على ما كان عليه، وابتدأ ضربها على من لم يتقدم له معه صلح، فمن هاهنا وقعت الشبهة في أهل خيبر.

---

(١) الفتاوى جـ ٣٠ ص ٢٣٢.

(٢) يبين ابن حجر في الإصابة جـ ٣ ص ٨٤، أن سعد بن معاذ رمى يوم الخندق بسهم، فعاش بعد ذلك شهرًا حتى حكم في بني قريظة، وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انقض جرحه فمات بعد ستة أشهر من الخندق، وذلك سنة خمس.

٤. أن فيه وضع عنهم الكلف والسُخر ولم يكن في زمانه كلف ولا سخر ولا مكوس.

٥. أنه لم يجعل عهدًا لازمًا، بل قال: "نقركم ما شيءنا " فكيف يضع عنهم الجزية التي يصير بها لأهل الذمة عهد لازم مؤبد، ثم لا يثبت لهم أمانًا لازمًا مؤبدًا ؟

٦. أن مثل هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فكيف يكون قد وقع، ولا يكون علمه عند حملة السُنة، من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، وينفرد بعلمه ونقله اليهود ؟

٧- أن أهل خيبر لم يتقدم لهم من الإحسان ما يوجب وضع الجزية عنهم فإنهم حاربوا الله ورسوله، وقاتلوا أصحابة، وسلوا السيوف في وجوههم، وسموا النبيﷺ، وآووا أعداءه المحاربين له، المحرضين على قتاله، فمن أين يقع هذا الاعتناء بهم ؟ وإسقاط هذا الفرض الذي جعله الله عقوبة لمن لم يدن منهم بدين الإسلام ؟

٨- أن النبي ﷺ لم يسقطها عن الأبعدين، مع عدم معاداتهم له، كأهل اليمن وأهل نجران، فكيف يضعها عن جيرانه الأدنين، مع شدة معاداتهم له، وكفرهم وعنادهم ؟ ومن المعلوم أنه كلما اشتد كفر الطائفة، وتغلظت عدواتهم كانوا أحق بالعقوبة لا بإسقاط الجزية.

٩- أن النبي ﷺ لو أسقط عنهم الجزية كما ذكروا لكانوا من أحسن الكفار حالًا، ولم يحسن بعد ذلك أن يشترط لهم إخراجهم من أرضهم وبلادهم متى شاء، فإن أهل الذمة، الذين يقرون بالجزية لا يجوز إخراجهم من أرضهم وديارهم، ما داموا ملتزمين لأحكام الذمة، فكيف إذا روعي جانبهم بإسقاط الجزية، وأعفوا من الصغار الذي يلحقهم بأدائها ؟

فأي صغار بعد ذلك أعظم من نفيهم من بلادهم، وتشتيتهم في أرض الغربة، فكيف يجتمع هذا وهذا ؟

١٠- أن هذا لو كان حقا لما اجتمع أصحاب الرسول ﷺ والتابعون، والفقهاء كلهم على خلافه، وليس في الصحابة رجل واحد قال لا تجب الجزية على الخيبريين، ولا في التابعين ولا في الفقهاء، بل قالوا: أهل خيبر وغيرهم في الجزية سواء، وعرضوا بهذا الكتاب، وقد صرحوا بأنه كذب. (١)

❁ المثال الثالث: أنا مدينة العلم وعلي بابها ❁

ومن الأحاديث التي يضعفها ابن تيمية رحمه الله، لمخالفتها نظرات العقول المستندة إلى الواقع، ما أخرجه الترمذي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «أن مدينة العلم وعلي بابها». (٢)

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن هذا الحديث إنما افتراه جاهل يظنه مدحًا، أو زنديق يدخل من طريقه إلى القدح في علم الدين.

ونفصل ما يراه ابن تيمية رحمه الله من كذب في هذا الحديث، يعرف من أصل متنه دون النظر في إسناده فيما يلي:

١. أنه إذا لم يكن لمدينة العلم إلا باب واحد، كان المبلغ عن رسول الله ﷺ واحد، ورواية الواحد لا تفيد العلم إلا مع قرائن يكون أكثرها خفيًا عن الناس، وهذا يؤدي إلى عدم العلم بالقرآن والسُنة، وذلك لأنه لا يجوز أن يكون المبلغ عنه أهل التواتر، الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب، ورواية

---

(١) المنار المنيف لابن القيم ص ١٠٢ إلى ص ١٠

(٢) الترمذي جـ ٥ ص ٥٩٦ كتاب المناقب فصل ٢٠ وقال أبو عيسى: حديث منكر غريب، انظر كشف الخفاء جـ ١ ص ٢١٣ وما بعدها.

الواحد لا تفيد العلم إلا مع قرائن، وتلك القرائن إما أن تكون منتفية، وإما أن تكون خفية عن كثير من الناس أو أكثرهم، فلا يحصل العلم بالقرآن والسُنة المتواترة، بخلاف النقل المتواتر الذي يحصل به العلم للخاص والعام. (١)

٢. الواقع المتواتر أن جميع مدائن المسلمين بلغهم العلم عن رسول الله ﷺ من غير طريق علي، فأهل المدينة أفقههم وأعلمهم تعلموا الدين في خلافة عمر، أما قبل ذلك فلم يتعلم أحد منهم من علي شيئًا إلا من تعلم منه لما كان باليمن وكان مقام معاذ رضي الله عنه باليمن وتعليمه لهم أكثر من مقام علي وتعليمه لهم.

وأهل مكة والشام والبصرة لم يكونوا يروون عن علي إلا شيئًا قليلاً، وإنما غالب علم علي بالكوفة، ومع ذلك فإن أهل الكوفة كانوا قد تعلموا القرآن والسُنة قبل أن يتولى عثمان، فضلاً عن خلافة علي ولما قدم علي الكوفة كان شريح فيها قاضيًا قبل ذلك، وكذلك عبيدة السلماني وكلاهما تفقه على غيره.

ويخلص ابن تيمية رحمه الله محتكمًا إلى الواقع المتواتر بأن «علم الإسلام» انتشر في «مدائن الإسلام» كالحجاز والشام واليمن والعراق وخراسان ومصر والمغرب قبل أن يقدم علي إلى الكوفة «ولما صار إلى الكوفة، عامة ما بلغه من العلم بلغه غيره من الصحابة، ولم يختص علي بتبليغ شيء من العلم إلا وقد اختص غيره بما هو أكثر منه» (٢) فثبت بذلك كذب أنه الباب الوحيد لمدينة علم الرسول ﷺ.

---

(١) الفتاوى جـ ٤ ص ٤١٠.

(٢) الفتاوى جـ ٤ ص ٤١١.

٣. هناك تبليغ عام يحصل بالولاية، أي بأن يكون الشخص واليًا لأمر المسلمين، فيقيم فيهم أحكام الإسلام، وهناك تبليغ خاص لأمور الحلال والحرام التي يحتاجها الناس فمن ناحية التبليغ العام فإنه حصل لأبي بكر وعمر وعثمان أكثر مما حصل لعلي، حيث إنه لم يجتمع عليه المسلمون

ومن ناحية التبليغ الخاص فإن ابن عباس كان أكثر فتيًا منه، وأبو هريرة أكثر رواية منه، وعلي أعلم منهما كما أن أبا بكر وعمر وعثمان أعلم منهما أيضًا.

فإن الخلفاء الراشدين قاموا بتبليغ العلم العام بما كان الناس أحوج إليه مما بلغه من بلغ بعض العلم الخاص.

٤. ما يروى من اختصاص علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعلم انفرد به عن الصحابة فكله باطل، وذلك لأنه قد ثبت في الصحيح أنه قيل لعلي « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا فَهْمًا يُؤْتِيه اللَّهُ عَبْدًا فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَكَانَ فِيهَا عُقُولُ الدِّيَاتِ، أَيْ أَسْنَانُ الْإِبِلِ الَّتِي تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ، وَفِيهَا فِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَفِيهَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ». (١)

وفي لفظ آخر «هل عهد إليكم رسول الله ﷺ شيئًا لم يعهده إلى الناس، فنفي ذلك».

وهذا يؤكد أن كل من ادعى أن النبي ﷺ خصه بعلم فقد كذب عليه، كما يؤكد أنه ليس الباب الوحيد لمدينة علم الرسول ﷺ. (٢)

---

(١) البخاري ج ١٢ ص ٢٦٠ كتاب الديات باب لا يقتل المسلم بالكافر.

(٢) وكذلك يبطل ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ما يزعمه الزاعمون من أن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شرب من غسل النبي ﷺ، فأورثه الله علم الأولين والآخرين، وذلك لأن شرب غسل الميت حرام، ولأنه لو فعل ذلك لشركه كل من حضر ولم يرو هذا أحد من أهل العلم، =

۞المثال الرابع :من كنت مولاه فعلى مولاه ۞

ومن الأحاديث التي يضعفها ابن تيمية رحمه الله، بناء على نظرات في المتن تعتمد على الواقع، وبدائه العقول، ما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيّ ﷺ حَضَرَ الشَّجَرَةَ «بخم» فَخْرُج آخِذًا بِيَد عَلِي، فَقَالَ يَأَيُّهَا النَّاسَ: أَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا بلَى، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ وَرَسُوله أَوَّلِى بِكَمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، وَأَنَّ اللهَ وَرَسُوله مَوْلَاكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: مَنْ كُنْت مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مُولَاهُ، إني قَدْ تَرَكَتْ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَي، كِتَابُ اللهِ بِأَيْدِيكُمْ، وَأَهْلَ بِيْتِيِّ» (١).

ومن طريقين آخرين يروي الطحاوي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: سَمِعَتُ عليًّا يَنْشُدُ يَقُولُ: أُشْهِدُ اللهَ كُلُ امريء سَمِعَ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ يَوْمَ غُدِيرَ «خم» إِلَّا قَامَ، فَقَامَ اثْنَا عَشْر بدريًا فَقَالُوا: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِ عَلِيٍّ فَرَفَعَهَا فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاس: السْتُ أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُول الله، قَالَ: اَللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا مَوْلَاهُ، وَاللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَأَحِبَّ مِنْ أَحَبَّهُ، وَأَبْغِضْ مَنْ أَبْغَضَهُ، وَأَعِنْ مَنْ أَعَانَهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرِهُ، وَأَخْذِل مَنْ خَذَلَهُ". (٢)

وهناك إشكال وجه إلى متن الحديث، حيث إنه يتنافى مع الواقع الذي

وكذلك ينفي الزعم بأن عليًا رضي الله عنه كان عنده علم باطن امتاز به عن أبى بكر وعمر وغيرهما، موضحًا أن هذا من مقالات الملاحدة، فكان فيهم من الكفر ما لبس في اليهود والنصارى الفتاوى جـ ٤ ص ٤١٢، ٤١٣.

(١) مسند الإمام أحمد جـ ٤ ص ٢٨١.

(٢) مشكل الآثار للطحاوي جـ ٢ ص ٣٠٨.

تؤكده الأحاديث الثابتة، فلقد روى أحمد بإسناده، من حديث جابر ابن عبدالله، الذي يذكر فيه حجة النبى ﷺ، فقال جابر: فقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ. وعلى ذلك فعلي لم يكن مع النبي ﷺ في خروجه من المدينة إلى الحج، والذي مر فيه بغدير «خم» بالجحفة.ويدفع الطحاوي هذا الطعن بأن ذلك القول كان من رسول الله ﷺ لعلي بغدير «خم» في رجوعه من حجه إلى المدينة، لا في خروجه لحجه من المدينة.(١)

ويسوق شاهدًا لهذا الحديث ما رواه شعبة عن الحكم عن مصعب ابن سعد عن سعد (ابن أبي وقاص) قال: خلف رسول الله ﷺ علي ابن أبي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله: تخلفني في النساء والشيبان ؟ فقال: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي (٢).

وليس معنى توثيق الطحاوي لهذا الحديث أنه يرى أنه نص جلي أو خفي على إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه للمسلمين، بل إن الطحاوي يوضح ما يراه قائلاً فإن قال قائل: فما معنى من كنت مولاه فعلي مولاه ؟ فقيل له: المولى هاهنا هو الولي، كما قال عز وجل: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾(٣)، وقد بين ذلك فيما

روينا، فمن كان لرسول الله ﷺ، وليًّا كان لعلي كذلك، وكذلك أصحابه، وبعضهم أولياء بعض. (٤)

---

(١) مشكل الآثار للطحاوي جـ ٢ ص ٣٠٨.

(٢) الترمذي جـ ٥ ص ٥٩٨ كتاب المناقب باب مناقب علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) التوبة / ٧١.

(٤) مشكل الآثار جـ ٢ ص ٣٠٩.

أما القاضى عبدالجبار في شرحه للأصول الخمسة للمعتزلة، فإنه يوثق الحديث، ويذكر أنه إلى جانب النصوص الأخرى من القرآن والسُنة يدل دلالة جلية على استحقاق علي ابن أبي طالب رضي الله عنه الولاية العامة للمسلمين، فيقول: «وموضع الدلالة منه قوله: من كنت مولاه فعلي مولاه»، والمولى والأولى في عرف اللغة والشرع واحد، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) وقال لبيد: مولى المخافة حلفها وإمامها. (٢)

أما ابن تيمية رحمه الله فإنه يطعن في كثير من مرويات الشيعة، لأن أصولهم في النقل فاسدة، فعمدتهم: «في الشرعيات ما ينقل لهم عن بعض أهل البيت، وذلك النقل منه ما هو صدق، ومنه ما هو كذب، عمدًا أو خطأ، وليسوا أهل معرفة بصحيح المنقول وضعيفه كأهل المعرفة بالحديث، ثم إذا صح النقل عن هؤلاء فإنهم بنوا وجوب قبول قول الواحد من هؤلاء على ثلاثة أصول:

على أن الواحد من هؤلاء معصوم مثل عصمة الرسول، وعلى أن ما يقول أحدهم فإنما يقوله نقلاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنهم قد علم منهم أنهم قالوا مهما قلنا فإنا نقوله نقلاً عن الرسول، ويدعون أن ما نقل عن أحدهم فقد أجمعوا كلهم عليه». (٣)

فهم بذلك لا يعتمدون على القرآن ولا على الحديث، ولهم إجماعهم الخاص، القائم على اعتقادهم بكون المعصوم منهم.

أما عن نقض الحديث الذي نحن بصدده، وتضعيف متنه، فإن ابن

---

(١) التحريم / ٤.

(٢) شرح الأصول الخمسة القاضي عبدالجبار ص ٧٦٦.

(٣) منهاج السُنة حـ ١ ص ١٥.

تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يذكر أن من دواعي الشك فيه أنه يتضمن أمرًا تتوافر الدواعي على نقله، لأنه وقع بمشهد عظيم، ومع ذلك فلا يشتهر ولا يروية إلا واحد، وهذا يجعل ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يحكم بوضع الحديث، بل كذبه، إذ كيف يقع الحديث بمشهد من الصحابة جميعًا، الذين صحبوا رسول الله ﷺ في حجه، سواء في طريقه من المدينة ذاهبًا إلى مكة، أو في طريق عودته إلى المدينة، ثم يحدث بعد ذلك أن يتفقوا جميعًا على كتمانه حين استخلاف أبي بكر، وحين استخلاف عمر، وحين حصول الشورى التي انتهت باختيار عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ضاربًا مثلاً يدل به على كذب الحديث الذي تتوافر الدواعي لنقله، فإنا نعلم أنه كذب، من طرق كثيرة، فإن هذا النص لم يبلغه أحد بإسناد صحيح، فضلاً عن أن يكون متواترًا، ولا نقل أن أحدًا ذكره على جهة الخفاء، مع تنازع الناس في الخلافة وتشاورهم فيها يوم السقيفة، وحين موت عمر، وحين جعل الأمر شورى بينهم في ستة، ثم لما قتل عثمان واختلف الناس على علي، فمن المعلوم أن مثل هذا النص لو كان كما تقوله الرافضة [1] من أنه لو نص على علي نصًا جليًا قاطعًا للعذر، وعلمه المسلمون لكان من المعلوم بالضرورة أنه لابد أن ينقله الناس نقل مثله، وأنه لابد أن يذكره كثير من الناس، بل هم أكثر في مثل هذه المواطن التي تتوافر الهمم على ذكره فيها غاية التوافر، فانتفاء ما يعلم أنه لازم يقتضي انتفاء ما يعلم أنه

(١) الرافضة: لفظ أطلق على الشيعة بعد أن رفضوا زيد بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنه لا يسب أبا بكر وعمر وعثمان، ولأنه يقول بجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل فقال لهم زيد: رفضتموني، فأطلق عليهم الروافض.

ملزوم. (١)

ولم يرو الترمذي من هذا الحديث إلا:«من كنت مولاه فعلي مولاه» وأما الزيادة في الحديث فقد سئل عنها الإمام (أحمد) فقال:«زيادة كوفية» (٢) ويفصل ابن تيمية رحمه الله أدلة كذب هذه الزيادة فيما يلي:

١. أن الحق لا يدور مع أحد معين إلا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان الحديث صدقًا لوجب اتباع علي رضي الله عنه في كل ما قال، ونحن نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم قد نازعوا عليًا في مسائل، وتبين أن النص فيها يوافق من نازع عليًا، كالمتوفي عنها زوجها وهي حامل.

٢. أن قوله: «اللهم انصر من نصره... الخ» خلاف الواقع، لأن عليًا رضي الله عنه قاتل مع أقوام يوم «صفين» فما انتصروا، ولم يقاتل معه أقوام فما خذلوا، كسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه -، فإنه لم يقاتل معه، ومع ذلك فتح الله عليه العراق، بل إن أصحاب معاوية وبني أمية الذين قاتلوا عليًا، فتحوا كثيرًا من بلاد الكفار ونصرهم الله.

٣. قوله: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» مخالف لأصول الإسلام لأن القرآن قد بين أن المسلمين مع قتالهم وبغي بعضهم على بعض إخوة، حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾. (٣)

٤. يضعف ابن تيمية رحمه الله ما رواه الترمذي أو يوجهه، فيقول: قوله «من كنت مولاه»، فمن أهل الحديث من طعن فيه، كالبخاري وغيره، ومنهم

---

(١) منهاج السّنة جـ ٤ ص ١١٨.

(٢) الفتاوى جـ ٤ ص ٤٣.

(٣) الحجرات / ١٠.

من حسنه، فإن كان قاله فلم يرد به ولاية مختصًا بها، بل ولاية مشتركة، وهي ولاية الإيمان التي للمؤمنين، والموالاة ضد المعاداة، ولا ريب أنه موالاة المؤمنين على سواهم، ففيه رد على النواصب.(١)

وأما ما يستشهد به لهذا الحديث من قول رسول الله ﷺ أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، فيرى ابن تيمية رحمه الله:

١. أن رسول الله ﷺ قد استخلف غير علي قبله، ولم يدع أحد لهم ما ادعته الرافضة في حق علي رضي الله عنه.

٢. أن عليًا لو علم أنه بهذا الاستخلاف يكون أفضل من غيره، لما ساغ له أن يلحق برسول الله ﷺ يبكي لأنه استخلفه على أصحاب الأعذار أو المنافقين.

٣. أن رسول الله ﷺ قال هذا لعلي رضي الله عنه لما استخلفه على المدينة في غزوة تبوك، فقيل استخلفه لبغضه إياه، لأن الرسول ﷺ في هذه الغزوة لم يأذن لأحد أن يتخلف إلا لعذر، أو كان عاصيًا، فكان ذلك الاستخلاف ضعيفًا، فطعن فيه المنافقون بهذا السبب، فبين له أني لم أستخلفك لنقص عندي، فإن موسى استخلف هارون وهو شريكة في الرسالة، أفما ترضى بذلك. (٢)

٤. يؤيد ذلك أنَّ رسول الله ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه على علي سنة تسع، حين بعث أبا بكر أميرًا للحج، ولكونه بعث عليا لنبذ العهود «ليس من

---

(١) الفتاوى جـ ٤ ص ٤١٨ ولفظ النواصب يريد به ابن تيمية رحمه الله الذين ناصبوا عليًا رضي الله عنه العداء، وبدون وجه حق فهم ينصبون أنفسهم في الباطل، وبالباطل.

(٢) الفتاوى جـ ٤ ص ٤١٦.

خصائصه، لأن العادة جرت أنه لا ينبذ العهود ولا يعقدها إلا رجل من أهل بيته ولكنه أفضل بني هاشم بعد رسول الله ﷺ فكان أحق الناس بالتقدم من سائرهم». (١)

٥. قد شبه الرسول ﷺ أبا بكر بإبراهيم وعيسى، وشبه عمر بنوح وموسى عليهم الصلاة والسلام، وذلك حين أشار كل منهم بما أشار به في أسرى بدر، وهذا أعظم من تشبيه علي بهارون، ولم يوجب ذلك أن يكونا بمنزلة هؤلاء الرسل، فتشبيه الشيء بالشيء، لمشابهته، في بعض الوجوه، كثير في الكتاب والسُنة، وكلام العرب، وبهذا يثبت ابن تيمية رحمه الله أن ما أذاعته الشيعة في غدير «خم» كذب وبهتان، وأن ما يثبت منه إن ثبت لا يفهم منه ما فهموه، وكذلك الأحاديثة التي فهموا تأييدًا لمزاعمهم، أبطلها ابن تيمية رحمه الله بهذه الحجج القوية.

والله نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصًا لوجه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة.

والله من وراء القصد محيط

(١) الفتاوى جـ ٤ ص ٤١٧.